المسائل الملقبة في المواريث بين الفقه والقانون: دراسة مقارنة

The Well-Known Named Issues in Inheritance in Islamic Jurisprudence and Law: A Comparative Study

10.35781/1637-000-179-003

د. محمد يحي أحمد الحداد*

*أستاذ الفقه المقارن المساعد في قسم الشريعة والقانون كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية وفي كلية القانون جامعة إب

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام المسائل الملقبة المشهورة في المواريث، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون اليمني وبعض القوانين العربية، ودراستها وتحليل الآراء الفقهية والقانونية في هذه المسائل، وبيان الراجح فيها مع مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق، وبيان النصوص القانونية التي تحتاج إلى تحسين أو تصحيح في القانون اليمني.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، واحتوى البحث على مقدمة وستة مطالب وخاتمة، وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1- سبب الخلاف في هذه المسائل أنه لم يأتِ فيها نص لكل مسألة بعينها.

2- الغراوين: هي أب وأم وأحد الزوجين، والراجح فيها إعطاء الأم الثلث كاملاً.

3- المشتركة: هي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، والراجح فيها استغراق الفروض للتركة، ولا يستحق الإخوة الأشقاء شيئاً.

4- الأكدرية: هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، والراجح فيها أخذ الجد للباقي بعد الفروض تعصيباً وحجبه للأخت الشقيقة.

5- الخرقاء: هي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب، والراجح فيها أن للأم الثلث والباقي للجد.

6- المالكية: هي زوج وأم وجد وأخ لأب وأخ لأم، وشبه المالكية نفسها مع استبدال الأخ لأب بأخ شقيق، والراجح فيهما أن للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد.

الكلمات المفتاحية: الإرث، الغراوين، المشتركة، الأكدرية، الخرقاء، المالكية.

ISSN : 2410-1818

The Well-Known Named Issues in Inheritance in Islamic Jurisprudence and Law: A Comparative Study

Dr. Mohammed Yahya Ahmed Al-Haddad*

*Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Sharia and Law, Faculty of Arts and Humanities, Al-Qalam University for Humanities and Applied Sciences, and Faculty of Law, Ibb University

Abstract

, aims to examine the rulings related to the well-known named issues in inheritance, both in Islamic law and in Yemeni law, as well as in selected Arab laws. It analyzes the jurisprudential and legal opinions concerning these issues, identifies the preponderant views, discusses the evidences relied upon by each opinion, and highlights the legal provisions in Yemeni law that require improvement or correction.

The researcher adopted the inductive and analytical methods. The study consists of an introduction, six sections, and a conclusion. It reached several findings, the most important of which are as follows:

1. The reason for disagreement regarding these issues is that no specific textual evidence exists for each case individually.
2. **Al-Gharāwāyn** refers to a case involving a father, a mother, and one of the spouses. The preponderant view is that the mother is entitled to a full one-third share.
3. **Al-Mushtaraka** refers to a case involving a husband, a mother, maternal siblings, and full siblings. The preponderant view is that the prescribed shares exhaust the estate, and the full siblings are not entitled to any share.
4. **Al-Akdariyya** refers to a case involving a husband, a mother, a grandfather, and a full sister. The preponderant view is that the grandfather takes the remainder after the prescribed shares by agnatic succession, thereby excluding the full sister.
5. **Al-Kharqāʾ** refers to a case involving a mother, a grandfather, and a full sister or paternal half-sister. The preponderant view is that the mother receives one-third, and the remainder goes to the grandfather.
6. **Al-Mālikiyya** refers to a case involving a husband, a mother, a grandfather, a paternal half-brother, and a maternal half-brother. A similar case, known as **Shibh al-Mālikiyya**, has the same heirs except that the paternal half-brother is replaced by a full brother. The preponderant view in both cases is that the husband receives one-half, the mother receives one-sixth, and the remainder goes to the grandfather.

Keywords: Inheritance, Al-Gharāwāyn, Al-Mushtaraka, Al-Akdariyya, Al-Kharqāʾ, Al-Mālikiyya.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن فقه المواريث قد اشتمل على مسائل عديدة كان الاتفاق على حكمها بين الفقهاء، حيث أن قسمة التركات تولاها الحي القيوم، وأنزل فيها آيات محكمات، وبين نصيب كل وارث، وبينها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن للاجتهاد والرأي فيها مجال كما كان في غيرها من المسائل الفقهية الخلافية، إلا أنه استجدت مسائل في عهد الصحابة ومن بعدهم ولم يرد نص على الحكم فيها صراحة، فاضطر الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم إلى الاجتهاد فيها حتى لا يترك الأمر دون حكم شرعي، واشتهرت هذه المسائل بألقاب خاصة تميزها عن غيرها، وعند النظر في آراء الفقهاء في هذه المسائل نجد مدى الدقة في الخلاف وعمق الرأي والاستنباط للحكم، حتى إن بعض الصحابة والتابعين كان لا يجرؤ على الفتيا في بعض المسائل لشدة التجاذب بين الأدلة، فيرى السلامة في الترك، وقد انبرى لهذه المسائل علماء أجلاء من الصحابة ومن بعدهم، فبينوا آراءهم ومستندهم في كل مسألة من هذه المسائل.

ثم جاءت القوانين، وأخذ كل قانون بمذهب البلد الذي هو فيه أو بالأرجح مما رآه واضعوا القانون، وقد حاولت جاهداً جمع شتات هذه المسائل ونظمها في بحث واحد ليستفيد منه المطلع، محاولاً بيان الراجح في كل مسألة، ومقارنة ذلك بالقانون اليمني وبعض القوانين العربية، وقد أوردت في كل مسألة الآراء التي وردت فيها وأدلة كل رأي بحسب ما يقتضيه الخلاف وما تستدعي الحاجة إليه، ساعياً إلى بيان المسألة والرأي الراجح فيها، ومبتغياً تجويد وتحسين منظومة القانون اليمني.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والإعانة لي ولجميع المسلمين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- أهمية علم المواريث وارتباطه بحياة الناس وأموالهم، ما يعزز ضرورة معرفة المسائل المختلف فيها وآراء الفقهاء والقانون فيها والراجح في كل مسألة.

2- العمل على تحسين وتجويد النصوص القانونية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

3- رفد المكتبة القانونية بالأبحاث التي تناقش النصوص القانونية وتقارنها بالشريعة الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

أسباب اختيار الموضوع:

1- الحاجة إلى بحث بجميع المسائل المختلف فيها في المواريث ويبين أسباب الاختلاف ورأي القانون فيها ويرجح القول الموافق للدليل.

2- أن هذه المسائل حصل الاختلاف فيها لأنه لا يوجد فيها نص وإنما كانت اجتهاداً من الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من علماء الأمه.

3- اختلاف آراء القوانين العربية في هذه المسائل تبعاً لاختلاف المذاهب المعمول بها في كل بلد، مما يؤكد الحاجة الى معرفة كل رأي ومستنده.

مشكلة البحث:

معلوم أن مسائل المواريث تتعلق بأموال الناس، ولذلك فهي تثير النزاع والشقاق بين الورثة، خاصة عندما يكون في المسألة رأيان: رأي بحرمان الشخص ورأي بعدم الحرمان، كما في مسائل الجد والأخوة، وهنا يبدأ النزاع والشقاق بين الورثة، فكان هذا البحث لمناقشة هذه المسائل وبيان الراجح فيها كي يكون الناظر على قناعة بأن الرأي الذي يقول بالحرمان أو بعدمه إنما كان مستنداً الى مبادئ الشريعة الإسلامية المنزلة من لدن حكيم خبير فيطمئن ويقنع بذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان حكم المسائل الملقبة المشهورة في المواريث في الشريعة والقانون.

2- دراسة وتحليل أقوال الفقهاء والقانون في هذه المسائل.

3- تجويد نصوص القانون اليمني وتصحيح ما يلزم فيه من نصوص وأحكام.

منهج البحث:

اتبع البحث:

1- المنهج الاستقرائي: والذي من خلاله يتم جمع المادة العلمية من مواطنها الرئيسية في كتب الفقه والقانون.

2- المنهج التحليلي: والذي من خلاله يتم دراسة ومناقشة الدليل وتحليل مضمون النصوص لأجل الوصول الى رأي صحيح.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يشتمل البحث على مطالب هي:

المطلب الأول: نبذة عن علم المواريث وأحكامه

المطلب الثاني: مسألة الغراوين

المطلب الثالث: المسألة المشتركة

المطلب الرابع: المسألة الأكدرية

المطلب الخامس: المسألة الخرقاء

المطلب السادس: المسألة المالكية وشبه المالكية

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: نبذة عن علم المواريث وأحكامه

يسمى هذا العلم بعلم المواريث أو الفرائض ويقصد بهذا العلم معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث[1]، وموضوعه التركات وما يخلفه الميت لورثته من أموال، وثمرته إيصال الحقوق إلى ذويها، وحكم تعلمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وفضله أنه من العلوم الشرعية التي هي أفضل العلوم، واستمداده من الكتاب والسنة وإجماع الأمه واجتهادات الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما لم يرد به نص [2].

وقبل قسمة التركة لابد من إخراج أشياء تتعلق بعين التركة وهي:

1- مؤن التجهيز بالمعروف من كفن وقبر وأجرة غسال وحفار وغيرها.

2- الديون سواء المتعلقة بعين التركة أو المرسلة في الذمة.

3- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

4- الميراث[3].

وأركان الإرث: وارث ومورث وحق موروث. وأما شروط الإرث فهي:

1- تحقق موت المورِث أو إلحاقه بالأموات.

2- تحقق حياة الوارث بعد مورِثه ولو لحظه.

3- العلم بالجهة المقتضية للإرث.[4]

وأما أسباب الإرث فهي: النكاح والولاء والنسب[5]، وزاد بعضهم بيت المال وفيه خلاف[6].

وموانع الإرث هي: الرق والقتل واختلاف الدين[7]، وزاد بعضهم الدور الحكمي والراجح عدمه[8].

---

[1] – الشرح الكبير للدردير (456/4) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (534/5) والأحوال الشخصية للمطهر (417/3)

[2] – العذب الفائض (12/1) والمجموع للنووي(40/17) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(244/8)

[3] – العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (18/1) وزاد المعاد لابن القيم(240/2) والمحلي لابن حزم(343/3)

[4] – العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (23/1) والأحوال الشخصية للمطهر (420/3) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (253/8)

[5] – العذب الفائض (26/1) ومغنى المحتاج للشربيني (6/3) والأحوال الشخصية للمطهر (421/3)

[6] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(251/8)

[7] – المغني لابن قدامه (162/7) واعلام الموفين لابن القيم (357/4) والعذب الفائض (39/1)

[8] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (258/8) والعذب الفائض (52/1)

ISSN : 2410-1818

والوارثون من الرجال خمسة عشر وهم: الابن وبن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والزوج والمعتق[1].

والوارثات من النساء عشرة هن: البنت وبنت الابن والأم والجدة (أم الأب وأم الأم) والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة[2].

وأنواع الإرث: نوعان هما:

1- الإرث بالفرض: والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس.

وأصحاب النصف: الزوج والبنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب

وأصحاب الربع: الزوج والزوجة أو الزوجات

وأصحاب الثمن: الزوجة أو الزوجات

وأصحاب الثلثان: البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب

وأصحاب الثلث: الأم والإخوة لأم

وأصحاب السدس: الأب والأم والجد والجدة وبنت الابن والأخت لأب والأخ لأم.

وكل واحد من هؤلاء يرث فرضه المذكور بشروط معروفة في كتب المواريث [3]

2- الإرث بالتعصيب: والعصبة تكون إما بالسبب وهو العتق وإما بالنسب وهي ثلاث:

أ- عصبة بالنفس: وهم كل الوارثين من الرجال عدا الزوج والأخ لأم.

ب- عصبة بالغير: وهم البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب.

ج- العصبة بالغير: وهن الأخوات شقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن[4].

الحجب: وهم المنع ويقصد به منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، وهو إما حجب حرمان أو حجب نقصان، فالحرمان حجب للوارث من الإرث بالكلية إما بالوصف وهو المانع أو بالشخص وهو حجب الورثة بعضهم البعض، وأما النقصان فهو في حق من له فرضان أو يرث

[1] – المغني (63/7) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص 175) والعذب الفائض لإبراهم الفرضي (56/1)

[2] – المغني(63/7) والعذب الفائض (60/1) ومغنى المحتاج للشربيني(8/3)

[3] – العذب الفائض (65/1) والفقه الإسلامي وادلته للزحيلي(290/8)

[4] – العذب الفائض (102/2) والفقه الإسلامي وادلته للزحيلي(332/8)

ISSN : 2410-1818

بالفرض والتعصيب فينتقل من فرض الى فرض أقل أو من فرض إلى تعصيب أو من تعصيب الى فرض، وقواعد الحجب تتلخص فيما يلي:

1- كل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخ لأم والجدة أم الأب.

2- يقدم صاحب الجهة المقدمة على صاحب الجهة المؤخرة والجهات خمس هي: البنوة ثم الأبوة (ويدخل فيها الجدودة على خلاف) ثم الأخوة وأبنائهم ثم العمومة وأبنائهم ثم الولاء.

3- إذا اتحدت الجهة يقدم الأقرب فالأقرب فالابن مقدم على ابن الابن وهكذا.

4- إذا اتحدت الجهة والدرجة يقدم الأقوى فيقدم الشقيق على الأخ لأب وهكذا [1].

هذه هي أهم الأحكام والقواعد في المواريث والتي تبين أن علم المواريث علم بقواعد محددة وشروط وأسباب متى توافرت ورث صاحبها ومتى انعدمت لم يرث، إلا أن هناك مسائل معينه خالفت هذه الشروط والقواعد فوجد فيها الخلاف وهي موضوع هذا البحث ومنها الغراوين والمشتركة والأكدرية والخرقاء والمالكية وشبه المالكية وسنبينها والخلاف فيها ورأي القانون في المطالب التالية.

المطلب الثاني: مسألة الغراوين

هما مسألتان وأركانهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب، وسميتا بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء، وبالغريمتين لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما، وبالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي عدم النظير، وبالعمريتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي[2].

فالأم من أصحاب الفروض وقد ذكر الله عز وجل لها فرضان هما السدس والثلث فقال تعالى ((**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**)) (النساء- 11) فللأم فرض السدس إن كان للمورث فرع وارث ابن أو بنت أو أكثر أو أبناء ابن أو كان هناك جمع من الإخوة اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً لقوله تعالى((**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**)) (النساء- 11) فالسدس لها مع الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، وأما الثلث فيكون لها مع عدم الفرع الوارث والجمع من الأخوة، إلا أنه وقع الخلاف إن كان مع الأب والأم أحد الزوجين فهل تأخذ الأم الثلث كاملاً لتوفر الشروط وهو عدم الفرع الوارث والجمع من الأخوة أم لا؟

[1] – العذب الفائض (127/1)

[2]– رواه سعيد بن منصور في سننه (54/1)

ISSN : 2410-1818

الأدلة الواردة في المسألة:

1- قوله تعالى ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)) (النساء- 11)

2- وحديث أبن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) [1]

3- حديث عبدالله أبن مسعود رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلا وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي، وكذلك رواه سفيان بن عينه عن منصور وزاد فيه: وما بقي للأب. [2]

4- ما رواه البيهقي عند أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين أنه جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي. [3]

5- ما روى عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس، وفي رواية لها الثلث من جميع المال [4] وفي رواية ثلث ما بقي.[5]

6- ما روي عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً، وفي رواية: فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا ؟ قال: لا ولكن أكره أن أفضل أماً على أب، وقال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.[6]

7- اخرج الدارمي من طريق الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال.[7]

أقوال الفقهاء:

1-الحنفية: قال السرخسي في المبسوط واعتبار الثلث والثلثين بين الأب والأم عند وجود المزاحمة ويقاس بما لو كان مكان الأب جد في هذين الفصلين وحجتنا في ذلك قولة تعالى ((**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**)) (النساء -11) معناه فلأمه ثلث ما ورثه أبوه إذ لو لم يحمل على هذا صار قوله

---

[1]- رواه البخاري رقم 6351 ومسلم رقم 4226

[2]- اخرجه عبدالرزاق (252/10) وسعيد بن منصور (54/1) وابن ابي شبيه (24/7) والحاكم(372/4) والبيهقي(227/6)

[3]- اخرجه الدارمي (444/2) رقم(2868) والبيهقي (228/6)

[4]- اخرجه البيهقي(228/6)

[5]- اخرجه سعيد بن منصور (55/1) والبيهقي(228/6)

[6]- اخرجه عبدالرزاق (254/10) والبيهقي (228/6)

[7]- اخرجه الدارمي (445/2)

ISSN : 2410-1818

وورثه أبواه فصلاً خالياً عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله: فإن لم يكن ولد فلأمه الثلث كما قال تعالى: ((فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ)) (النساء -11) فلما قال هنا: وورثه أبواه عرفت أنه إنما جعل لها ثلث ميراث الأبوين، وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة ويوضحه أنه علق إيجاب الثلث لها بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر أن يكون للوارث أبوين فقط لأن قوله تعالى " فإن لم يكن له ولد " شرط وقولة تعالى "وورثه أبواه" عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط، والمعلق على شرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، فبهذا يتبين أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص بهذه الحالة فوجب المصير الى هذا المعنى المعقول وهو أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع، لأن سبب وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة، ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنثى مثل نصف نصيب الذكر، فكذلك في الأصول ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة [1].

2- المالكية: قال الفاسي في شرح مياره: أن الأم تأخذ في الفريضتين المعروفتين بالغراوين ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض[2].

3- الشافعية: قال الشيرازي في المهذب: إن الفرض الثالث للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين والباقي للأب والدليل عليه أن الأب والأم إذا اجتمعا كان للأب الثلثان وللأم الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين.[3]

4- الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: إذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف والأم ثلث الباقي وللأب ما تبقى، وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع والأم ثلث ما بقي وما تبقى للأب.[4]

5- الزيدية: قال الحسن بن أحمد الجلال في حاشية ضوء النهار: وكذا يشترط في حيازتها (أي الأم) الثلث أن لا يكون للميت زوج مع أب وإلا قاسمت الأب ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين على الأصح.[5]

---

[1]- المبسوط للسرخسي (273/29)

[2] - شرح مباره للفاسي (517/2)

[3] - المهذب للشيرازي (26/2)

[4]- المغني لابن قدامة(21/7)

[5]- حاشية ضوء النهار لابن الأمير الصنعاني (1047/7) والأحوال الشخصية للمطهر(486/3)

ISSN : 2410-1818

6- شيخ الإسلام ابن تيمية قال: وأما العمريتان فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هي والأب فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه واستدل بهذا أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وأبن مسعود وزيد.[1]

7- ابن القيم قال: والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين.[2]

8- ابن كثير قال في التفسير: أن الصحيح أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين مع الزوج ومع الزوجة. [3]

9- المقبلي: قال في كتابة المنار في المختار معلقاً على قوله " شرط استيفاء الثلث أن يكونا مستوليين على المال هذا الشرط من أين جاء فإنه ليس بصريح قطعاً ولا مفهوم... إلى أن قال، وعلى الجملة فهو رأي لا مستند له.[4]

8- ابن الأمير الصنعاني: قال في منحة الغفار حاشية ضوء النهار: إن الحق قول ابن عباس وعلي ومعاذ وتابعهم القاضي شريح وداود وابن شبرمة وجماعة واختاره ابن اللبان واختاره من المحققين المتأخرين المقبلي.[5]

9- الشوكاني قال في فتح القدير: عند قوله تعالى " وورثه أبواه" منفردين عن سائر الورثة كما ذهب اليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين أما لو كان معهما احد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجودين من الزوجين.[6]

10- ابن حزم: قال فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين فللزوج النصف وللزوجة الربع وللأم الثلث من رأس المال كاملا وللأب من ابنته السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث.[7]

11- ابن عثيمين قال: تأمل قوله تعالى " وورثه أبواه" فإنه ربما يؤخذ منه أنه لو ورثه معهما غيرهما لم يكن للأم الثلث، فيكون فيه اشارة إلى ميراث الأم في العمريتين، وهما زوج وأم وأب وزوجة وأم وأب،

---

[1] – مجموع الفتاوى لابن تيمية (343/31)

[2] –إعلام الموقعين لابن القيم(357/1)

[3] –تفسير ابن كثير (227/2)

[4] –المنار في المختار للمقبلي(451/2)

[5] –حاشية ضوء النهار لابن الأمير الصنعاني(7 /1042)

[6] –فتح القدير للشوكاني(498/1)

[7] –المحلى لابن حزم (330/6)

ISSN : 2410-1818

فإن للزوج أو الزوجة فرضه ثم تعطي الأم ثلث الباقي بعده والباقي للأب، وذلك أن الله جعل للأب مثليها إذا انفردا بالمال فيقاس ذلك أن يكون له مثلاها إذا انفردا ببعضه[1] ، وكذلك الشيخ بن باز يرى ذلك.[2]

12- ابن سيرين: أخذ بمذهب الجمهور في زوج وأبوين وأخذ بمذهب ابن عباس في زوجة وأبوين، وقال إن الأم لو أعطيت في مسألة الزوجة الثلث كاملاً لم تفضل على الأب بل هو الذي يفضلها ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعاً وهو لم يفرض لها أصلا، بخلافها في مسألة الزوج فإنها لو أعطيت الثلث كاملا لفضلت على الأب أو ثلث الباقي لكان سدساً في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا.[3]

هذه أقوال الفقهاء في المسألة ومن خلالها يتبين لك أن الأقوال فيها منقسمة إلى رأيين:

الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء ومنهم عمر وعثمان وعلي في قول وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم والأئمة الأربعة والزيدية وابن تيميه وابن القيم وابن كثير والشوكاني وابن باز وابن عثيمين من المتأخرين وغيرهم، وهو أن يكون للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وحجتهم في ذلك ما يلي:

أ- أن قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) شرط يضاف الى ما سبق من اشتراط عدم الولد فيشترط أيضاً أن يكون الورثة أبوين فقط فإن كان معهما غيرهما لم ترث الثلث.

ب- أن كل ذكر وأنثى من درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ولو جعل لها الثلث مع الزوجة فإنه لم يكن للأب ضعفيها.

الثاني: أن للأم الثلث كاملاً في المسألتين سواء مع الزوج أو مع الزوجة وللأب الباقي، وهذا القول لابن عباس وعلي في قول ومعاذ بن جبل والقاضي شريح وأبو داود الظاهري وابن حزم وابن شبرمة وابن اللبان والمقبلي وابن الأمير الصنعاني وحجتهم في ذلك ما يلي:

أ- أن الله عز وجل فرض للأم السدس عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة وفرض لها الثلث بشرط انعدامهما، فلو أعطيت ثلث الباقي مع الزوجين فإنها مع الزوجة تعطي الربع وليست من أصحاب الربع، ومع الزوج تعطى السدس وهي لا تأخذه إلا مع الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة وليسا موجودين هنا.

ب- أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" وفي هاتين المسألتين الزوج أو الزوجة وكذلك الأم أصحاب فروض والأب عاصب، فيأخذ أصحاب الفروض

[1] – مجموع فتاوى ابن عثيمين(251/8)

[2] – مجموع فتاوى ابن باز(121/20)

[3] – العذب الفائض (74/1)

ISSN : 2410-1818

فروضهم وما بقي فللعصبة، فيأخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع وتأخذ الأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب.

ج- أن الأم ليست من العصبات حتى يقال أن لها مع الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا أدل على ذلك من أنها تتساوى مع الأب لو وجد معهما ولد، ولو أن الموجود معهما بنتان لأعطيت البنتان فرضهما الثلثين وللأم السدس وللأب السدس فرضاً ولم يقل أحد أن الباقي بعد فرض البنتين يوزع بين الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن كل ما سبق يتبين أن قول ابن عباس ومن وافقه أظهر وأوفق بالنص إذ أن الجمهور القائلين بثلث الباقي يقولون أنهم يسمون فرضها ثلث الباقي تأدباً مع القرآن وإلا فليس ثلثاً حقيقة وفي هذا لوحده فضلاً عما رد به الآخرون ما يكفي لرد قولهم، ثم إن الله عز وجل قد أوضح الفروض أتم الإيضاح ولم يجعل للقياس والاجتهاد فيها مجال، ولو كان للأم ثلث الباقي لأوضح ذلك في كتابه أو أوضحه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

رأي القانون:

1- القانون اليمني:

- نص في المادة 310 من قانون الأحوال الشخصية رقم 20 1992م:

أن الربع يستحقه ثلاثة أصناف: الزوج- الزوجة - الأم في حالة ما إذا كان الورثة زوجة وأبوين

- نص المادة (313) من قانون الأحوال الشخصية أن الثلث لصنفين:

أ- الأم إذا لم يكن للميت فرع وارث ولاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات.

ب- الأخوين لأم فأكثر

- نص المادة (314) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1998م أن السدس يستحقه من يأتي: الأم إذا وجد للميت فرع وارث أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات وهو لها في مسألة زوج وأبوين.

2- وثيقة مسقط القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المادة (245): أن الأم تستحق الثلث عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي مع عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً ما لم تكن مع أحد من الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي.

3- نظام الأحوال الشخصية السعودي ولائحته الصادر بالمرسوم رقم (73/2) وتاريخ 6/8 / 1243هـ المادة (213/ب): ترث الأم ثلث باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

ISSN : 2410-1818

4- قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر بالقانون رقم 25/ 1920م في الباب الأول أحكام عامة المادة رقم 14 : بأنها اذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج.

5- قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين رقم 1996/16م و 2004/29م و2007/66م المادة(302/ب): ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

6- قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين الصادر سنة 1991م المادة رقم (361/ ج) أن الأم ترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان معها أب وأحد الزوجين وليس في الورثة فرع وارث ولا جمع من الإخوة والأخوات.

7- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59/ 1953م: المادة (2/271):لها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

8- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الصادر بالقانون رقم 8/ 2019م: المادة (1/326) أصحاب الثلث الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى وعدم وجود إثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً، ما لم ينحصر ميراثها مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي.

9- قانون الأسرة المغربي: المادة (366): إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، وإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وللأب ما بقي.

ومن كل ما سبق نجد أن القوانين أخذت برأي الجمهور، ويبقى أن القانون اليمني أخطأ في الصياغة فجعل الأم من مستحقي الربع وليست كذلك وجعلها أيضاً تستحق السدس مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة وليست كذلك، وكان الأولى به وقد أخذ برأي الجمهور أن يصيغ المادة كصياغه الجمهور فيجعل لها ثلث الباقي ويجعل شرطاً ثالثاً في الفقرة الأولى من المادة (313) وهو: وأن لا تكون المسألة إحدى الغراوين فإذا كانت إحدى الغراوين فلها ثلث الباقي، و يحذف الأم من أصحاب الربع في المادة (310) ويحذف مسألة زوج وأبوين من أصحاب السدس في المادة (314).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: المسالة المشتركة

وأركانها: زوج وأم وإخوة لأم اثنان فاكثر ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين واخ شقيق أو اخوه أشقاء، وتسمى بالمسالة المشتركة أو المشركة أو الحجرية أو اليمية، فأما تسميتها بالمشتركة أو المشركة فلاشتراك الأخوة لأم مع الأخوة الأشقاء في الثلث، وأما تسميتها بالحجرية أو الحمارية أو اليمية فلأن الإخوة الأشقاء قالوا لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أرادوا مشاركة الأخوة لأم في نصيبهم هب أن أبانا كان حماراً أو كان حجراً ملقى في اليم أليست أمنا واحدة وسميت بذلك، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أولاً بعدم التشريك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء ثم لما قيل له ذلك قضى بالتشريك بينهم ولما قيل له في ذلك قال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

كيفيه قسمتها:

اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الإمام علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وقول الشعبي وشريك وأبي ثور وابن المنذر ومذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد ومذهب الزيدية والظاهرية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم والشوكاني[1] وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث[2]وهو أن للزوج النصف وللأم السدس والثلث للأخوة لأم وأما الإخوة الأشقاء فإنهم عصبة ولم يبقى شيء من التركة فليس لهم شيء، وحجتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ((**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**)) (النساء -12) وقد أجمع المفسرون على أن المقصود بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم وأنه يشترط حتى يرثون الثلث ثلاثة شروط هي: عدم وجود أصل وارث من الذكور الأب أو الجد وإن علا، وعدم الفرع الوارث، وأن يكون الإخوة لأم اثنين فاكثر، وقد تحققت هذه الشروط في المسألة التي بين أيدينا فيكون للإخوة لأم الثلث كاملا بنص الآية.

2- قول المصطفى صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر" [3] وفي هذا الحديث أمر من المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن يعطى أصحاب الفروض فروضهم وما بقي للعصبات، وفي هذه المسالة فإنه يعطى أصحاب الفروض فروضهم فيعطي الزوج النصف وتعطى الأم

---

[1]- لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن ابي اليمن. 426 والمغني لابن قدامه (22/7) وأحكام الأحوال الشخصية للمطهر (503/3) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (338/31) وإعلام الموقعين لابن القيم (322/1) والعذب الفائض(138/1) وفتح القدير للشوكاني (500/1)

[2] - فتاوى اللجنة الدائمة (519/16)

[3] - رواه البخاري رقم 6351 ومسلم رقم 4226

ISSN : 2410-1818

السدس ويعطى الإخوة لأم الثلث وأما الإخوة الأشقاء فإنهم عصبة يعطون ما أبقت الفروض، وهنا لم تبق الفروض شيئاً فلا يستحقون شيء.

3- إن اشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث يلزم منه تسوية الذكور مع الإناث كما هو حال الإخوة لأم فيستوي الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة في الإرث في هذه المسألة، وهذا مخالف لقوله تعالى ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)) (النساء - 176)

4- يؤدي هذا إلى مخالفة الآيتين معاً قوله تعالى ((فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)) (النساء -12) وقوله تعالى ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)) (النساء - 176) فلا أعطينا الإخوة لأم الثلث كاملا ولا فضلنا الإخوة الأشقاء الذكور على الإناث فكان مخالفة للآيتين معاً.

القول الثاني: وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري ومالك والشافعي[1] وهو أن للزوج النصف وللأم السدس ويشترك الإخوة لأم مع الأخ أو الإخوة الأشقاء في الثلث بينهم جميعاً بالتساوي، وحجتهم في ذلك:

1- أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، فليس من أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، والأخ الشقيق أقوى من الأخ لأم لمساواته له في الإدلاء بالأم وزيادة بالأب، فإذا لم يزده الأب قوة لم يضعفه، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه.

2- أنه لو كان الإخوة لأم بعضهم ابن عم فإنه يكون مدلي للميت بقرابتين بإخوته له من الأم وبعصوبته كونه ابن عم، ومع ذلك يرث بإخوته لأم وتسقط عصوبته، وبالأولى الأخ الشقيق أن يعتبر إدلاءه للميت بالأم ويسقط الأب.

3- أنها فريضة جمعت الأخ الشقيق والإخوة لأم وهم جميعاً من أهل الميراث، إذا ورث الأخ لأم ورث الأخ الشقيق كما لو لم يكن فيها زوج، فإنه حينها للأم السدس وللإخوة لأم الثلث والباقي للإخوة الأشقاء.[2]

وقد رد على هذه الحجج أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قال ابن القيم: إذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجز تنقيصهم فيه، وأما ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئاً، فلا شيء للعصبة بالنص، أما قول القائل " هب أن

[1] – الذخيرة للقرافي (4/13) والشرح الكبير للدردير (466/4) والحاوي الكبير للماوردي(438/8) والعذب الفائض (140/1) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(343/8)

[2] – الذخيرة للقرافي (4/13) والشرح الكبير للدردير (466/4) والحاوي الكبير للماوردي(438/8) والعذب الفائض (140/1) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(343/8)

ISSN : 2410-1818

أبانا كان حمارا " فقول باطل شرعاً، وإذا قيل يقدر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم، وأما بطلانه شرعاً فإن الله سبحانه وتعالى حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم، وإن قيل الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم، قيل بل يضرهم كما ينفعهم، وإن قيل هذا استحسان، قيل لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يأخذ حقهم ويعطى لغيرهم.[1]

2- قال ابن الأمير الصنعاني: إن من شرك الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء لم يلحق الفرائض بأهلها، ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، وأنه إن قيل أنهم قد تساووا في قرابة الأم، قلنا: إن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض، وهذا هو المقتضى لتقدم ولد الأم، وتأخر ولد الأبوين، إلى أن قال: إن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع، فإنه وضعٌ للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس، ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هنا، مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع وقوله من استحسن فقد شرع، وموافقة الكتاب والسنة أولى.[2]

ومن كل ما سبق يتضح جلياً أن أصحاب القول الأول القائلين بعدم التشريك هم أسعد وأوفق بالدليل، وأن أصحاب القول الثاني القائلين بالتشريك ليس معهم سوى الاستحسان، وهذا الاستحسان قد خالف النص، والأحرى الوقوف مع النص.

رأي القانون:

1- القانون اليمني: نصت المادة (2/313) من قانون الأحوال الشخصية أن الثلث يكون للأخوين لأم فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أصل ذكر مع مراعاة أنه في حالة إذا استغرقت السهام التركة وكان مع الإخوة لأم أخ شقيق أو أكثر فإنه يشاركهم في الثلث.

2- القانون المصري: جاء في قانون الأحوال الشخصية المادة (10) من الأحكام العامة:

لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم.

3- القانون السعودي: جاء في نظام الأحوال الشخصية المادة (227) إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركة كلها، وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض، ويسقط العاصب

[1] – إعلام الموقعين لابن القيم (1/322' 323)

[2] – حاشية ضوء النهار لابن الأمير الصنعاني (7/1064)

ISSN : 2410-1818

بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة في جميع الأحوال بما في ذلك إذا كان الورثة زوجاً وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر وأماً أو جدة.

4- القانون السوري: جاء في المادة (2/267) من قانون الأحوال الشخصية: في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء بالانفراد أو أخت شقيقة أو أكثر يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم.

5- القانون السوداني: جاء في المادة (364) من قانون الأحوال الشخصية: إذا كان في الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق أو أخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها، فيشارك في الثلث الإخوة والأخوات الشقيقات، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل ما للأنثى.

6- القانون الإماراتي: جاء في المادة (374) من قانون الأحوال الشخصية: يرث الأخ الشقيق بالتعصيب إلا في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وعدد من الإخوة لأم وأخ شقيق أو أشقاء، للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس ويقسم الثلث بين الأخوة لأم والإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثى.

7- القانون المغربي: جاء في المادة (365) من قانون الأسرة: يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

وبعد كل هذا العرض فإنه ينبغي للقانون اليمني الأخذ بالأرجح وهو عدم التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في هذه المسألة كون ذلك مقتضى النص.

المطلب الرابع: المسألة الأكدرية

هي إحدى مسائل الجد والإخوة، وأركانها: زوج وأم وأخت شقيقة وجد، وتسمى بالأكدرية وتسمى بالغراء، فأما سبب تسميتها بالأكدرية قيل بأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه إذ أن في مذهبه إذا لم يبقِ بعد الفروض إلا السدس أو أقل فإنه يفرض للجد السدس ويسقط الأخوة، وفي هذه المسألة فإن الزوج يستحق النصف والأم الثلث ولم يبقِ إلا السدس فعلى مذهب زيد بن ثابت أن السدس يكون للجد وتسقط الأخت، ولكنه خالف ذلك وورثها معه فلذلك سميت بالأكدرية، وقيل أنها سميت بالأكدرية لأنه رضي الله عنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجع بعضه منها، وقيل: لأن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه، وقيل: لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم، وقيل أن الرجل كان اسمه أكدر، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها ولاختلافهم فيها، وقيل غير ذلك، وأما سبب تسميتها بالغراء: فإنه ليس في مسائل الجد والأخوة مسألة يُعال فيها للأخت مع الجد سواها، فسميت بذلك لظهورها كالغرة في جبين الفرس.

ISSN : 2410-1818

أقوال الفقهاء فيها:

القول الأول: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه والشافعية والحنابلة والزيدية [1] وهو أن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول المسألة الى تسعة ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة لأنه الأحظ للجد فيتقاسم معها للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة أسهم وللأم ستة أسهم وللجد ثمانية أسهم وللأخت أربعة أسهم، وحجتهم في ذلك أن الأخت صاحبة فرض بالنص، وأن إسقاطها بالجد متعذر، وإعطائها نصيبها يجعلها تُفضل على الجد، لذلك أعطوها نصيبها وللجد السدس ثم عادوا وقالوا بعد ذلك بالمقاسمة بينهما.

القول الثاني: مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وأبو الدرداء وعائشة رضي الله عنهم ومذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم وابن حزم والمزني وابن جرير الطبري وابن عثيمين[2] وهو أن الجد يسقط الإخوة فلا يرثون معه، إذ هو كالأب فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت وحجتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ((**وأتبعت مِلَّةَ ءابآءي إبراهيم وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ**)) (يوسف - 38) فجعل أجداده بمقام أبيه، وقوله تعالى:((**قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**)) (البقرة - 133)

2- أن ابن الابن بمنزلة الابن فكذلك أب الأب بمنزلة الأب.

3- أن الجد يحجب الأخ لأم بالإجماع، ولو كان الجد بمنزلة الأخ الشقيق لما حجبه.

القول الثالث: وهو قول عمر ابن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس فيكون أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة كما مر في القول الأول، وإنما جعلوا للأم السدس حتى لا تفضل على الجد، وحجتهم هي نفس حجج القول الأول إلا في فرض السدس للأم.

ومما سبق يتضح أن هذه المسألة هي إحدى مسائل الجد والإخوة والخلاف فيها هو نفسه الخلاف في الجد والإخوة، حيث اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الجد والإخوة، وانتهى القول بينهم إلى قولين، الأول: أن الجد أب فيحجب الإخوة مطلقاً ولا يرثون معه، والثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد

---

[1] – الحاوي الكبير للماوردي (372/8) ومغني المحتاج للشربيني(23/3) والمغني لابن قدامة(76/7) والاقناع للحجاوي(83/3) وأحكام الأحوال الشخصية للمطهر (508/3)

[2] – الاستذكار لابن عبد البر (434/15) وبداية المجتهد لابن رشد (197/4) ومجموع الفتاوى لابن تيميه (342/13) واعلام الموقعين لابن القيم (282/1)والعذب الفائض (143/1) والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (216/11) والمحلى لابن حزم(357/6)

ISSN : 2410-1818

بحيث لا يقل ما يرثه الجد عن السدس إن كان معهم صاحب فرض أو عن الثلث إن لم يكن معهم صاحب فرض، ولكل فريق حجته التي استند إليها كما يلي:

أ: القائلين أن الجد كالأب يحجب الإخوة:

(1) احتجوا بالآيات التي تبين أن الجد أب كقوله تعالى: ((**وأتبعت مِلَّةَ ءابآءي إبراهيم وَإِسْحُقَ وَيَعْقُوبَ**)) (يوسف - 38)، وقوله تعالى: ((**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**)) (الحج - 78)

وقوله تعالى:((**قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**)) (البقرة - 133) فهذه الآيات جعلت الجد كالأب.

(2) حديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد صاحب فرض وهو عاصب مقدم في درجته على الإخوة

(3) أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لم يختلف عليه أحد من الصحابة في عهده أن الجد مقدم على الإخوة، قال البخاري في صحيحه في باب ميراث الجد والإخوة: "وقال أبوبكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون".

(4) أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص وفي باب المنع من دفع الزكاة إليه وفي باب وجوب إعتاقه على ولد ولده وفي باب سقوط القطع في السرقة وفي باب الإجبار في النكاح عند الشافعي وفي باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصيباً في غير باب الجد والإخوة، فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن الجد كالأب يحجب ما يحجبه الأب.

قال ابن قدامة[1]: فوجب أن يحجب الإخوة كالأب الحقيقي يحقق هذا إن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب كذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه ولذلك قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا ولأن بينهما إيلادا وبعضيه وجزئية وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه فيساويه في هذا الحجب يحققه أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ لتساوي درجة من أدليا به والله أعلم ولا تفريع على هذا القول لوضوحه.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية[2]: أن قول الصديق وجمهور الصحابة هو الصواب وهو القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية من وجوه كثيرة.

[1] - المغني (64/7)

[1] - منهاج السنة النبوية (5/ 384)

ISSN : 2410-1818

وقال ابن القيم[1]: فهذه أقوال المورثين كما ترى قد اختلفت في أصل توريثهم معه واضربت في كيفية التوريث وخالفت دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح بخلاف قول الصديق ومن معه.

ب: القائلين أن الإخوة يرثون مع الجد إن كانوا أشقاء أو لأب: احتجوا بالاتي

(1) أن الإخوة ثبت إرثهم بنص القرآن فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ولم يوجد ذلك، وأن الله عز وجل قال:((وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَد)) (النساء - 176) فهذا في إرث الأخ من الأخت ولم يقل ولا جد، كما لم يقل ولا أب، لكن ثبت بالإجماع أنه لا يرث أحد من الإخوة مع وجود الأب، ولم يأت إجماع مع الجد.

(2) أن إطلاق الأب في الآيات على الجد أو الجدود لا يراد منه إلا التعريف والانتساب لا الميراث.

(3) أن قرابة الجد والإخوة بالنسبة للميت متساوية فكلاهما مدلي للميت بالأب.

قال النووي[2]: إذا اجتمع الجد أو أبو الجد وإن علا مع ولد الأب والأم أو ولد الأب، ولم تنقصه المقاسمة من الثلث، قاسمهم وعصب إناثهم، لأن ولد الاب يدلى بالأب فلم يسقطه الجد، والجد والاخ يدليان بالأب فلم يسقط أحدهما الاخر.

ومن كل ما سبق تجد أن المسألة غاية في الخلاف وعمق في الاستنباط والاستدلال، حتى خشي خيرة خير القرون أن يفتوا في هذا الباب، كما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين، فترى كل فريق يورد من حججه ورده على الآخر ما يكاد يدحض قوله، لذلك كان الخلاف شديداً في باب الجد والإخوة، ولا يعاب على من أخذ بهذا القول أو ذاك لقوة استدلال كل طرف، إلا أن قول القائلين أن الجد أب يحجب ما يحجب الأب هو الأقرب الى الصواب لأن ادلتهم أظهر في الاستدلال، ولو لم يكن إلا أن الصحابة رضوان الله عليهم أقروا أبابكر الصديق رضي الله عنه في قوله أن الجد أب ولم يخالفه أحد في عهده لكان ذاك كافياً.

رأي القانون:

1- القانون اليمني: نصت المادة (320/ب) من قانون الأحوال الشخصية أنه إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع البنات أو بنات الابن فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، وأما إذا كانت المقاسمة أو الإرث التعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس.

---

[1] – اعلام المقعين (380/1)

[2] – المجموع (115/16)

ISSN : 2410-1818

2- قانون الأسرة المغربي: نصت المادة (361) أنه لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد وأم فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- قانون الأسرة القطري: نصت المادة (266) أنه يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية.

4- ومثل ما نص القانون اليمني نص القانون السوداني على ذلك في المادة (3/376) وكذلك القانون الكويتي في المادة (2/310) من قانون الأحوال الشخصية.

5- القانون السعودي: نصت المادة (3/212) من نظام الأحوال الشخصية أنه: يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الأخوة.

يتضح مما سبق أن القانون اليمني قد أخذ بقول الجمهور الذين يقولون بالمقاسمة بين الجد والإخوة، إلا أنه لم ينص صراحة على الحكم في الأكدرية كما عمل قانون الأسرة المغربي والقطري نصا صراحة على الأكدرية وقالا بقول الجمهور، والقانون السعودي أخذ بقول من يرى أن الجد أب وأنه يحجب ما يحجب الأب، وأما القانون اليمني فلم ينص صراحة على مسألة الأكدرية وإنما كان النص أن الفروض لو انقصت الجد عن السدس يفرض له السدس، لكن السؤال لو حصلت الأكدرية فهل يفرض له السدس ويعودان إلى المقاسمة أم لا ؟؟ لأن القانون اليمني لم يوضح ذلك، وهذا ما يجب تداركه والنص عليه.

المطلب الخامس: المسألة الخرقاء

وأركانها: أم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فهي إحدى مسائل الجد والإخوة، وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، أو لأن الأقوال خرقتها، وتلقب بالمثلثة لأن عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة، وبالمربعة لأن ابن مسعود رضي الله عنهم جعلها من أربعة، وبالمخمسة لأن منهم من قال أنه قضى فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وهم عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وتسمى بالعثمانية لقضاء عثمان رضي الله عنه فيها، وتسمى بالحجاجية وبالشعبية لأن الحجاج أمتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها.[1]

[1] – الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (342/8) والعذب الفائض (162/1) والحاوي الكبير للماوردي (377/8) والانصاف للمرداوي(230/7) والمحلي لابن حزم (366/6)

ISSN : 2410-1818

أقوال الفقهاء فيها:

1- قول أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الإمام أبو حنيفة: أن للأم الثلث والباقي للجد، ولا شيء للأخت، وذلك على مذهبهم أن الجد أب فيحجب الأخت كما يحجبها الأب، مستدلين بما سبق بيانه من أدلة على أن الجد يقوم مقام الأب.[1]

2- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه في رواية عنه: أن للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد، والرواية الأخرى لابن مسعود: أن للأم السدس، وهما أي الروايتين عن ابن مسعود في المعنى سواء، فعندما أعطاها ثلث الباقي فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وثلث الباقي واحد وهو بالنسبة للمسألة سدس الجميع.[2]

3- قول عثمان رضي الله عنه: أن للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفين، فجعل المال بينهم أثلاثاً.[3]

4- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد، فجعل الأخت صاحبة فرض مع الجد وجعل الباقي للجد.[4]

5- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: أن للأم الثلث كاملاً والباقي ثلثين تقسم بين الجد والأخت أثلاثاً، فتكون المسألة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة للأم الثلث ثلاثة وللجد ثلثي ما تبقى بعد الأم أربعة وللأخت ثلث ما تبقى بعد الأم اثنان، هذا على مذهب زيد رضي الله عنه في المقاسمة بين الجد والإخوة عندما يكون معهم صاحب فرض، فإنه يأخذ صاحب الفرض فرضه وينظر في الباقي الأحظ للجد بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وهنا الأحظ له المقاسمة فيقاسم الأخت فيما تبقى كأنه أخ للذكر مثل حظ الأنثيين[5].

6- قول ابن مسعود رضي الله عنه في رواية: أن للأخت النصف والباقي بين الجد والأم أنصافاً فتكون المسألة من أربعة للأخت اثنان وللجد واحد وللأم واحد، وذلك لأن كلاً من الأم والجد له ولادة على الميت وللأم قوة القرابةً وللجد قوة الذكورة فاستويا.[6]

---

[1] – المبسوط للسرخسي (350/29) والاستذكار لابن عبد البر (346/5)والمجموع للنووي (123/16)

[2] – المغني لابن قدامة(79/7) والمجموع للنووي(123/16)

[3] – الاستذكار لابن عبد البر (346/5) والمجموع للنووي(133/16) والمغني لابن قدامة(97/7)

[4] – المجموع شرح المهذب للنووي (120/16)

[5] – القوانين الفقهية جزي ص257 والمجموع للنووي (120/16) والمغني لابن سيرين(79/7)

[6] – المغني لابن قدامة (79/7)

ISSN : 2410-1818

رأي القانون:

1- القانون اليمني: نصت المادة (320/ب) إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع البنات أو بنات الابن فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب وأما إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس.

وهذا النص مأخوذ من رأي الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد ، وهذا الباقي هو السدس في هذه المسألة.

2- القانون الكويتي: نصت المادة (2/310) أن الجد يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، وإذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو من الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم يحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس.

3- القانون السعودي: نصت المادة (3/212) من نظام الأحوال الشخصية: يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة.

4- القانون السوداني: نصت المادة(2/376) من قانون الأحوال الشخصية يأخذ الجد الصحيح الباقي بالتعصيب بعد سهام أصحاب الفروض وإذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو لم يكن عصبة بالغير أو مع الغير.

5- القانون المغربي: نصت المادة (364) من قانون الأسرة المغربي: إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

6- القانون القطري: نصت المادة (266) من قانون الأسرة القطري: يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية.

ومما سبق يتضح أن القانون اليمني لم ينص صراحة على هذه المسألة وإنما أشار إليها على العموم ولو أنه نص عليها كما صنع قانون الأسرة المغربي أو نظام الأسرة السعودي سلباً أو ايجاباً لكن ذلك أفضل وأسلم من الخلاف والنزاع عند حصول مثل هذه المسألة، خاصة وأن الخلاف فيها خلاف مركب، فمسألة الجد والإخوة من المسائل الخلافية المعروفة زد عليه الخلاف الحاصل في هذه المسألة خاصة، لذلك فإن النص على حكمها بطريقة الجزم واليقين أولى من العموم، ويا ليت القانون اليمني ينص على الحكم صراحة كما فعل غيره.

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: المسألة المالكية وشبه المالكية

أركان المسألة المالكية: زوج وأم وجد وأخ لأب وإخوة لأم، وأما شبه المالكية فأركانها: زوج وأم وجد وأخ شقيق وإخوة لأم.

ففي المسألة المالكية فقد ذهب زيد بن ثابت وأخذ به الشافعي أن الزوج يأخذ النصف والأم السدس والجد السدس والباقي للإخوة لأب ولا شيء للإخوة لأم لأنهم محجوبون بالجد، وقد اعطوا الجد السدس بناء على مذهبهم في اختيار الأحظ له من المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهنا الأحظ له سدس جميع المال، وخالف الإمام مالك مذهب زيد ورأى أن الزوج يأخذ النصف والأم السدس والجد يأخذ الباقي حيث أن الأخوة لأم محجوبون بالجد، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي.

وأما شبه المالكية فمذهب زيد بن ثابت والشافعي أن الجد يأخذ السدس من رأس المال فرضاً والباقي للعصبة الإخوة الأشقاء، وذلك على مذهبهم في إعطاء الجد الأحظ له كما سبق، وخالف الإمام مالك وقال أن الجد يأخذ الباقي ولا شيء للإخوة الأشقاء أو لأب[1]، فهاتين المسألتين هما من مسائل الجد والإخوة والقول فيهما مبني على الخلاف في الجد والإخوة، فمن يقول أن الجد أب كالأحناف وبعض الحنابلة فعندهم أن الجد يأخذ الباقي ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالجد سواء كانوا أشقاء أو لأب أما الإخوة لأم فهم محجوبون بالإجماع، ومن يقول بالمقاسمة كالشافعية فقولهم على ما سبق في المسألتين من البحث عن الأحظ للجد، وإنما كان رأي الإمام مالك هو المستغرب فنسبت المسألتين اليه لأنه ممن يقول بالمقاسمة ولا يرى أن الجد كالأب، وقد أفتى الإمام مالك في المسألة المالكية بان الباقي للجد ولا شيء للإخوة لأم أو لأب، وأما شبه المالكية فلم يفتِ فيها الإمام مالك وإنما قاسها أصحابه على فتواه في المسألة المالكية.[2]وسميت المسألة بالمالكية لأن مالكاً لم يخالف زيد بن ثابت إلا في هذه المسألة.

رأي القانون

1- القانون اليمني: نصت المادة (320/أ) من قانون الأحوال الشخصية على أنه إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فيرد إليه، إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبهن البنات أو بنات الابن.

ولم يأتِ في القانون اليمني نص على المسألة المالكية أو شبه المالكية، وإنما جاء النص عاماً في المادة المذكورة، فإذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فإنه يقاسمهم إذا كانت المقاسمة هي

[1] – حاشية الدسوقي (465/4) والبهجة في شرح التحفه للتسولي(672/2) والفقه الاسلامي وادلته للزحيلي(344/8)

[2] – البهجة في شرح التحفه للتسولي (672/2) والشرح الكبير للدردير (465/4) وبلغة السالك للصاوي (355/4) وفتح الجليل لمحمد عليش(626/9)

ISSN : 2410-1818

الأحظ له، فإن كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فإنه يفرض له السدس وهذا يعني أن رأي القانون اليمني في المسألة المالكية وشبهها أن يكون للجد السدس وللإخوة الباقي، فيكون القانون اليمني قد أخذ بمذهب الإمام زيد في هذه المسألة.

2- القانون الكويتي: نصت المادة (2/310) من قانون الأحوال الشخصية: على أنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات، إلى أن قال: على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس.

3- القانون الإماراتي: نصت المادة (333) من قانون الأحوال الشخصية: على أنه إذا اجتمع الجد لأب مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو معهما، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، سواء أكان معهم ذو فرض أم لا، فإنه يرث بالتعصيب على اعتبار أنه أخ للمتوفى ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيراً له.

4- القانون السوداني: نصت المادة (3/376) من قانون الأحوال الشخصية: على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب يحرم الجد الصحيح من الإرث أو تنقصه عن السدس، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس.

5- القانون السعودي: نصت المادة (3/212) من نظام الأحوال الشخصية: على أن ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة.

6- القانون المغربي: نصت المادة (362) من قانون الأسرة: على أنه إذا اجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ لأب فأكثر وإخوة لأم فأكثر، فرض للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما تبقى، ولا يأخذ الإخوة لأم شيئاً لأن الجد يحجبهم، ولا يأخذ الأخ لأب شيئاً.

كما نصت المادة (363) من قانون الأسرة على أنه إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وإخوة لأم فأكثر، فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم.

7- القانون القطري: نصت المادة (267) من قانون الأسرة: على أنه لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب إلا في المسألة المالكية وشبهها، فالمالكية هي: زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ لأب، فللزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب، وشبه المالكية هي: زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ شقيق، فللزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.

ومن كل ما سبق نلاحظ أنه لم ينص على المسألتين المالكية وشبهها سوى القانون المغربي والقانون القطري صراحة، أما بقية القوانين فقد ذكرتها على العموم بحسب مذهبها، وأنهما من مسائل الجد والإخوة والخلاف فيهما متفرع من الخلاف في الجد والإخوة.

ISSN : 2410-1818

الخاتمـــــــة

أهم النتائج:

1- المسائل الخلافية في المواريث معدودة؛ نظراً لأن النصوص سواء كانت من الكتاب أو السنة أو الإجماع، قد حسمت معظم المسائل.

2- المسائل الخلافية المشهورة هي: الغراوين والمشتركة والأكدرية والخرقاء والمالكية وشبه المالكية.

3- سبب الخلاف في هذه المسائل أنه لم يأتِ فيها نص بعينها، ولم تحدث في زمن التنزيل، وإنما كان الاجتهاد فيها من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بناءً على النصوص المتوافرة لديهم.

4- مسألة الغراوين هي: أب وأم وأحد الزوجين، والراجح فيها إعطاء الأم الثلث كاملاً.

5- المشتركة: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، والراجح فيها استغراق الفروض للتركة، ولا يستحق الإخوة الأشقاء شيئاً.

6- الأكدرية: هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، والراجح فيها أخذ الجد الباقي تعصيباً وحجبه للأخت الشقيقة.

7- الخرقاء: هي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب، والراجح فيها أن للأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخت.

8- المالكية: هي زوج وأم وجد وأخ لأب وإخوة لأم، وشبه المالكية نفسها مع استبدال الأخ لأب بأخ شقيق، والراجح فيها أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي، ولا شيء للإخوة.

أهم التوصيات:

نوصي المجلس التشريعي ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الشؤون القانونية بالآتي:

1- تصحيح نصوص المواد (310) و(313) و(314) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، وذلك بأن تحذف الأم من أصحاب الربع في المادة (310)، وتحذف مسألة زوج وأبوين من أصحاب السدس في المادة (314)، ويضاف شرط ثالث في الفقرة الأولى من المادة (313) بلفظ: «وأن لا تكون المسألة إحدى الغراوين، فإن كانت إحداهما فيكون للأم ثلث الباقي».

2- تصحيح نص المادة (313) الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية اليمني، وذلك بحذف جملة: «مع مراعاة أنه في حالة إذا استغرقت السهام التركة وكان مع الإخوة لأم شقيق أو أكثر فإنه يشاركهم في الثلث»، ويبقى النص باستحقاق الإخوة لأم الثلث مع عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور.

ISSN : 2410-1818

3- أن تضاف مسألة الأكدرية والحكم فيها صراحة إلى نص المادة (320) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، وذلك بإضافة فقرة (ج) ينص فيها على هذه المسألة: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد، وأن الزوج يأخذ النصف والأم الثلث ويفرض للأخت النصف وللجد السدس، ثم يقتسم الجد والأخت ما صار لهما أثلاثاً بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

4- استيعاب مسائل الجد والإخوة والنص عليها صراحة، وليس كما هو الحال بالاكتفاء بالحكم العام.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع:

1. أحكام الأحوال الشخصية، محمد يحيى المطهر، دار الجيل الجديد، صنعاء، 2000م.
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ابن القيم الجوزية)، مكتبة الإيمان، المنصورة، 1999م.
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة، بيروت.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.
7. البداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1975م.
8. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
9. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
10. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، 1988م.
11. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
13. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1995م.
14. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
15. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ابن القيم الجوزية).
16. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.
17. سنن الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي، دار المعرفة، بيروت، 1966م.
18. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

ISSN : 2410-1818

19. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، دار العصيمي، الرياض، 1414هـ.

20. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير، مطبعة إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي

21. شرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، 1422هـ.

22. شرح منحة الغفار على ضوء النهار، محمد بن إسماعيل الأمير، دار الجيل الجديد، 2009م.

23. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1978م.

24. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.

25. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم عبد الله إبراهيم سيف الفرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

26. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

27. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، 1998م.

28. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

29. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1985م.

30. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

31. لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي الحلبي، 1973م.

32. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.

33. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

34. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

35. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، 1405

36. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

37. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

ISSN : 2410-1818

38. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
39. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الوفاء، 1426هـ.
40. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن ودار الثريا، 1413هـ.
41. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
42. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2005م.
43. المنار في المختار، صالح بن مهدي المقبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
44. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1989م.
45. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، 1424هـ.

التشريعات والقوانين:

1. قانون الأحوال الشخصية اليمني.
2. قانون الأحوال الشخصية المصري.
3. قانون الأحوال الشخصية السوداني.
4. قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
5. قانون الأحوال الشخصية السوري.
6. نظام الأحوال الشخصية السعودي.
7. قانون الأسرة المغربي.
8. قانون الأسرة القطري.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59